

اتفاقية لتشجيع وحماية الاستثمارات

بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية الهند

إن حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية الهند (يشار إليهما فيما يلي بالطرفين المتعاقدين) . ورغبة منها في خلق الظروف الإيجابية لتعزيز قدر أكبر من الاستثمارات بواسطة المستثمرين من أحد الدولتين في إقليم الدولة الأخرى .

وادرأكا منها بأن التشجيع والحماية المتبادلة ، لهذه الاستثمارات بموجب اتفاقية دولية من شأنه تشجيع المبادرات التجارية الفردية وزيادة الرخاء في كلا الدولتين .
فقد اتفقنا كما يلي :-

المادة الأولى

التعريفات

لأغراض هذه الاتفاقية :-

(أ) تعبير شركات يعني :

١ - فيما يتعلق بالسلطنة المؤسسات والشركات والجمعيات المسجلة أو المنشأة في السلطنة بموجب القانون الساري في سلطنة عمان .

٢ - فيما يتعلق بالهند المؤسسات والشركات والجمعيات المسجلة أو المنشأة أو المؤسسة في الهند طبقاً للقوانين السارية في أي جزء من الهند .

(ب) الاستثمار يعني أي نوع من الأصول أنسست أو أحرزت طبقاً للقوانين الوطنية للطرف المتعاقد الذي تقام الاستثمارات في إقليم شاملة التغيرات في شكل هذه الاستثمارات وهي تشمل على سبيل المثال وليس الحصر :-

١ - الملكية المنقولة وغير المنقولة بجانب الحقوق الأخرى مثل الرهونات والضمانات الحيازية أو حقوق الحجز .

٢ - الشخص والاسم والبيانات في الشركات والأشكال الأخرى من المصالح في الشركات .

٣ - حق المطالبة بالأموال أو بأي أداء بموجب عقد له قيمة مالية .

٤ - حقوق الملكية الفكرية طبقاً للقوانين ذات الصلة والخاصة بالطرف المتعاقد
المعنى .

٥ - الامتيازات التجارية التي تمنع طبقاً للقانون أو بموجب عقد شاملة
إمتيازات البحث عن النفط والمعادن الأخرى وإستخراجها .

(ج) كلمة «المستثمرون» تعني أي مواطن أو شركة من أي من الطرفين المتعاقدين .

(د) كلمة « مواطنون » تعني :

١ - فيما يتعلق بالسلطنة الاشخاص الطبيعيين الذين يحملون الجنسية
العمانية طبقاً لقوانين السلطنة .

٢ - فيما يتعلق بالهند الاشخاص الذين يستمدون وضعيتهم القانوني كمواطني
هند بموجب القانون الساري في الهند .

(ه) كلمة « عائدات » تعني العائدات النقدية المتحصلة من الاستثمار مثل الارباح ،
الفوائد ، أرباح رأس المال والاسهم والآتاوات والرسوم .

(ر) كلمة إقليم تعني :

١- فيما يتعلق بالسلطنة :
الاراضي والمناطق البحرية والمياه الاقليمية وما ورائها والتي تمارس عليها
السلطنة حقوق السيادة طبقاً لقوانينها المحلي والقانون الدولي .

٢ - فيما يتعلق بالهند :
إقليم جمهورية الهند شاملة مياهها الاقليمية وال المجال الجوي الذي يعلوها
والمناطق البحرية الأخرى شاملة المنطقة الاقتصادية الخالصة والرصيف
القاري والذي تمارس فيه جمهورية الهند حقوق السيادة او الولاية المطلقة
طبقاً لقوانينها السارية واتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٢ الخاصة بقانون
البحار والقانون الدولي .

المادة الثانية نطاق الاتفاقية

تطبق هذه الاتفاقية على كافة الاستثمارات التي يقوم بها المستثمران من أي من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر والمعترف بها طبقاً لقوانينه ولوائحه سواء تمت قبل أو بعد بدء العمل بهذه الاتفاقية.

المادة الثالثة تشجيع وحماية الاستثمار

١) يقوم كل طرف متعاقد بتشجيع وتهيئة الظروف الإيجابية للمستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر لتنفيذ استثماراتهم في إقليمه وإجازة هذه الاستثمارات طبقاً لقوانينه.

٢) استثمارات وعائدات المستثمرين من أي من الطرفين المتعاقدين يجب أن تمنح في كافة الأوقات المعاملة العادلة والمنصفة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

المادة الرابعة المعاملة الوطنية ومعاملة الدولة الأولى بالرعاية

١) على كل طرف متعاقد أن يقدم لاستثمارات المستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر المعاملة التي لا تقل أفضليّة عن تلك التي يقدمها إلى استثمارات مستثمريه أو استثمارات المستثمرين من أي دولة ثالثة.

٢) بالإضافة إلى ذلك ، فإن على كل طرف متعاقد أن يقدم للمستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر ، فيما يتعلق بعائداتهم من الاستثمارات ، المعاملة التي لا تقل أفضليّة عن تلك التي يمنحها للمستثمرين من أي دولة ثالثة.

٢) لا تفسر حكم الفقرة (١) والفقرة (٢) أعلاه لالتزام أحد الطرفين المتعاقدين بأن يقدم للمستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر فوائد أي معاملة أو افضليّة أو مزايا ناتجة عن :-

(أ) أي اتحاد جمركي أو أي اتفاقية دولية مشابهة قائمة أو ستنشأ في المستقبل ويكون أو قد يصبح الطرف المتعاقد عضواً فيها.

(ب) أي مسألة تتصل كلياً أو بصفة أساسية بالضرائب.

المادة الخامسة

نزع الملكية

١) لا يجوز أن يقوم أي طرف متعاقد بتأمين أو مصادرة استثمارات المستثمرين من أي الطرفين أو إخضاعها إلى إجراءات لها نفس أثر التأمين أو نزع الملكية (يشار إليها فيما يلي بـ «نزع الملكية») وذلك في أقليم الطرف المتعاقد الآخر باستثناء ما تستلزم المصلحة العامة طبقاً للقانون وبدون تعييز ومقابل تعويض عادل ومنصف وإن يعادل هذا التعويض القيمة الحقيقية للاستثمارات التي نزعت ملكيتها مباشرة قبل نزع الملكية أو قبل أن يصبح نزع الملكية الوشيك الحدوث معروفاً للجمهور أيها يأتي أولاً وأن يتضمن فائدة بسعر عادل ومنصف وذلك حتى تاريخ الدفع، وأن يتم ذلك بدون تأخير غير مبرر وأن ينفذ فوراً ويكون قابلاً لحرية التحويل.

٢) يكون للمستثمر المتضرر الحق، بموجب قانون الطرف المتعاقد الذي يقوم بنزع الملكية، في إعادة النظر في دعواه وتقييم استثماراته بواسطة هيئة قضائية أو أي هيئة مستقلة أخرى لدى ذلك الطرف وذلك طبقاً للمبادئ المبينة في الفقرة (١) من هذه المادة وعلى الطرف المتعاقد الذي يقوم بنزع الملكية أن يقوم بكل المساعي الالزمة لضمان تنفيذ إعادة النظر المشار إليها في الحال.

٣) عندما يقوم طرف متعاقد بمصادرة أصول شركة تكون منشأة ومؤسسة بموجب القانون الساري في أي جزء من أقليمه والتي يملك فيها المستثمرون من الطرف المتعاقد الآخر أسماءاً فإنه يجب عليه ضمان أن أحكام الفقرة (١) من هذه المادة تطبق بالدرجة الالزمة لضمان التعويض العادل والمنصف فيما يتعلق باستثمارات هؤلاء المستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر والذين يعتبرون مالكين لهذه الأسهم.

المادة السادسة التعويض عن الخسائر

المستثمرون من أحد الطرفين المتعاقددين الذين يتعرضون للخسائر في أقليم الطرف المتعاقد الآخر نتيجة للحرب أو النزاعسلح أو حالة الطوارئ على المستوى القومي أو الإضطرابات المدنية ، فإنه يجب على هذا الطرف المتعاقد الآخر أن يمنع هؤلاء المستثمرين فيما يتعلق برد الحقوق ، التعويض أو أي تسوية أخرى المعاملة التي لا تقل أفضليّة عن تلك التي يمنحها لمستثمره أو المستثمرين من أي دولة ثالثة . ويجب أن تتمتع المدفوعات الناتجة بحرية التحويل .

المادة السابعة تحويل الاستثمار والعائدات

(١) على كل طرف متعاقد أن يسمح بتحويل كافة أموال المستثمر من الطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق بالاستثمار في أقليمه وأن تكون هذه الأموال قابلة للتحويل بحرية دون أي تأخير غير مبرر . وهذه الأموال قد تشمل على :

أ) رأس المال ومبانع رأس المال الإضافية المستخدمة في المحافظة على الاستثمار وزيادته .

ب) صافي أرباح التشغيل شاملًا أرباح الأسهم والفوائد وذلك بالتناسب مع الحصة التي يملكونها .

ج) سداد أي قرض شاملًا الفائدة فيما يتعلق بالاستثمار .

د) سداد الاتاوات وأتعاب الخدمات المتعلقة بالاستثمار .

هـ) العائدات من مبيعات أسهمهم .

و) العائدات المتحصلة بواسطة المستثمرين في حالة البيع أو البيع الجزئي أو التصفية .

ز) مستحقات المواطنين من أحد الطرفين المتعاقددين والعاملين في مجال الاستثمار في أقليم الطرف المتعاقد الآخر .

٢) لا يؤثر شئ مما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة على تحويل التعويض بموجب المادة (٦) من هذه الاتفاقية .

٣) اذا لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك بين الطرفين فان تحويل العملة بموجب الفقرة (١) من هذه الاتفاقية يتم باستعمال عملة الاستثمار الاصلي او اي عمله اخرى قابلة للتحويل . وهذا التحويل يكون بسعر الصرف السادس في السوق في يوم التحويل .

المادة الثامنة الحلول

إذا قام أحد الطرفين المتعاقدين او وكيل المعين بضممان اي تعويض مقابل الاخطار غير التجارية فيما يتعلق بأي استثمار بواسطة اي من مستثمريه في اقليم الطرف المتعاقد الآخر وقام بالدفع لهؤلاء المستثمرين فيما يتعلق بمطالبهم بموجب هذه الاتفاقية فإن على الطرف المتعاقد الآخر ان يقر بحق الطرف المتعاقد الاول او جهازه المعين بموجب الحلول أن يمارس حقوقه ويتولى مطالبات هؤلاء المستثمرين . ويجب ان لا تتجاوز الحقوق والمطالبات موضع الحلول الحقوق أو المطالبات الاصلية لهؤلاء المستثمرين .

المادة التاسعة تسوية المنازعات بين أحد المستثمرين وأحد الطرفين المتعاقدين

١) أي نزاع ينشأ بين مستثمر من أحد الطرفين المتعاقدين والطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق بالاستثمار بموجب هذه الاتفاقية تتم تسويته ودياً ما أمكن عبر المفاوضات بين طرفي النزاع .

٢) اذا لم يمكن تسوية النزاع وديا خلال فترة ستة أشهر فإنه في حالة موافقة الطرفين يحال النزاع :

أ) للتسوية طبقاً لقانون الطرف المتعاقد الذي قبل الاستثمارات من الطرف المتعاقد الآخر من خلال أجهزته القضائية والإدارية المختصة ، أو

ب) للصالح الدولي بموجب قواعد التصالح الخاصة بلجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي .

(٢) اذا لم يتمكن الطرفان من الاتفاق حول اجراءات تسوية النزاع الواردة في الفقرة (٢) من هذه المادة او اذا تم احالة النزاع الى التصالح ولكن تمت انهاء اجراءات التصالح دون توقيع اتفاقية للتسوية فانه يجوز احالة النزاع الى التحكيم . وتكون اجراءات التحكيم كما يلي :-

ا) اذا كان الطرف المتعاقد الذي ينتمي الي المستثمرون والطرف المتعاقد الاخر كلاهما عضوين في اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول والافراد من دول اخرى لعام ١٩٦٥ وقبل المستثمر كتابة احالة النزاع الى المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار فان ذلك النزاع يجب ان يحال الى هذا المركز .

ب) اذا وافق طرف النزاع بموجب التسهيلات الاضافية للادارة والتصالح والتحكيم واجراءات تقصي الحقائق .

ج) هيئة تحكيم خاصة بواسطة اي طرف في النزاع بواسطة اي من طرفي النزاع طبقا لقواعد التحكيم الخاصة بلجنة الام المتحدة للقانون التجاري الدولي لعام ١٩٧٦م ، وذلك في ضوء التعديلات التالية :-

١ - بموجب المادة السابعة من قواعد التحكيم فان سلطة التعيين يجب أن تكون للرئيس أو لنائب الرئيس أو أقدم قاض في محكمة العدل الدولية والذي لا يكون من رعايا أي من الطرفين المتعاقدين . والحكم الثالث يجب أن لا يكون مواطناً من أي من الطرفين المتعاقدين .

٢ - يعين كل طرف متعاقد ممثله في المحكمة خلال فترة شهرين .

٣ - يتم اصدار قرار التحكيم طبقاً لاحكام هذه الاتفاقية .

٤ - تحدد هيئة التحكيم أسس قرارها وتقدم الأسباب بناء على طلب أي من الطرفين .

المادة العاشرة المنازعات بين الطرفين المتعاقدين

- ١) المنازعات التي تنشأ بين الطرفين المتعاقدين بشأن تفسير او تطبيق هذه الاتفاقية
تم تسويتها ما أمكن عن طريق المفاوضات .
- ٢) اذا لم يكن تسوية النزاع بين الطرفين المتعاقدين خلال ستة اشهر اعتبارا من تاريخ
نشوء النزاع فان النزاع يحال الى هيئة تحكيم بناء على طلب اي من الطرفين
المتعاقدين .
- ٣) يتم تشكيل هيئة التحكيم بالنسبة لكل حالة على حدة على النحو التالي . يقوم كل طرف متعاقد خلال شهرين من استلام طلب التحكيم بتعيين محكم على ان يقوم هذان المحكمان باختيار مواطن من دولة ثالثة يتم تعيينه رئيسا لهيئة التحكيم بناء على موافقة الطرفين المتعاقدين . ويجب أن يتم تعيين الرئيس خلال شهرين من تاريخ تعيين العضويين الآخرين .
- ٤) اذا لم يتم اجراء التعيينات اللازمة خلال الفترات المحددة في الفقرة (٣) يجوز ان يقوم كل طرف متعاقد وفي حالة عدم وجود اي اتفاقية اخرى بدعوة رئيس محكمة العدل الدولية لاجراء التعيينات اللازمة وادا تصادف ان كان الرئيس من رعايا اي من الطرفين المتعاقدين او وجد ما يمنعه من تأدية المهمة المذكورة تتم دعوة نائب الرئيس رئيس محكمة العدل الدولية لاجراء التعيينات اللازمة وادا تصادف ان نائب الرئيس من رعايا اي من الطرفين المتعاقدين او وجد ما يمنعه من تأدية المهمة المذكورة تتم دعوة عضو محكمة العدل الدولية التالي في الاقليم والذى لا يكون من رعايا اي من الطرفين المتعاقدين لاجراء التعيينات اللازمة .
- ٥) تصدر هيئة التحكيم قرارتها بأغلبية الاصوات ويكون هذا القرار ملزما للطرفين المتعاقدين . يتحمل اي طرف متعاقد مصاريف عضوه في هيئة التحكيم وتمثيله في اجراءات الدعوى ، ويتم تحمل مصاريف الرئيس والمصاريف المتبقية مناسبة بين الطرفين المتعاقدين . ويجوز ان توجه هيئة التحكيم في قرارها ان تحمل احد الطرفين نسبة اعلى من المصاريف ويكون هذا القرار ملزما للطرفين . وتحدد هيئة التحكيم اجراءات الخاصة بها .

المادة الحادية عشر
دخول وإقامة الموظفين

يقوم الطرف المتعاقدين طبقاً لقوانينه المطبقة من وقت لآخر بشأن دخول والإقامة المؤقتة لغير المواطنين بالسماح بدخول الأشخاص الطبيعيين من الطرف المتعاقدين الآخر والعاملين الذين يستخدمهم شركات الطرف المتعاقدين الآخر في الدخول والإقامة في أقليمه بفرض المشاركة في الأنشطة المرتبطة بالاستثمارات.

المادة الثانية عشر
القوانين المعول بها

١) باستثناء ما ورد ذكره في هذه الاتفاقية فإن كافة الاستثمارات تكون محكمة بالقوانين السارية في أقليم الطرف المتعاقدين الذي تمت فيه هذه الاستثمارات.

٢) مع عدم الإخلال بما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة فإنه ليس في هذه الاتفاقية ما يمنع الطرف المتعاقد المضيق من اتخاذ ما يلزم من إجراءات لحماية مصالحة الأمنية الضرورية أو في ظروف الطوارئ القصوى وذلك طبقاً لقوانينه التي تطبق بصورة عادلة ومعقولة وعلى أساس غير تمييزية.

المادة الثالثة عشر
تطبيق القواعد الأخرى

إذا كانت أحكام القانون لدى أي طرف متعاقدين أو الالتزامات بموجب القانون الدولي القائمة حالياً أو التي تتم في المستقبل بين الطرفين المتعاقدين بالإضافة إلى الاتفاقية الحالية تتضمن أحكاماً سواء كانت عامة أو محددة تستحق بموجبها استثمارات المستثمرين من الطرف المتعاقدين الآخر معاملة أفضل من المعاملة المنصوص عنها في الاتفاقية الحالية، فإن هذه القواعد وللدرجة التي تكون فيها أكثر افضلية تسود على الاتفاقية الحالية.

المادة الرابعة عشر
يده العمل بالاتفاقية

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق ويبدأ العمل بها في تاريخ تبادل وثائق التصديق .

المادة الخامسة عشر
مدة سريان الاتفاقية وانهائها

١) تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة عشرة سنوات وبعد ذلك تعتبر متجددة تلقائياً إلا إذا قام أحد الطرفين المتعاقدين بتقديم اخطار مكتوب إلى الطرف المتعاقد الآخر حول رغبته في إنهاء الاتفاقية وتعتبر الاتفاقية ملغية بعد عام من تاريخ استلام الاخطار الكتابي .

٢) مع عدم الالخل بانهاء هذه الاتفاقية طبقاً للفقرة (١) من هذه المادة فإن الاتفاقية تظل سارية المفعول لمدة عشرين عاماً أخرى من تاريخ انهائها فيما يتعلق بالاستثمارات التي قامت أو تم الحصول عليها قبل تاريخ انهاء هذه الاتفاقية .

اشهاداً لما تقدم فإن الموقعين على هذه الاتفاقية والمحظوظين من قبل حكومتيهما قاماً بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

حررت في بيدر لاري بتاريخ ٤/٦/١٩٩٧م من نسختين اصليتين كل منها باللغات العربية والهندية والإنجليزية وكل النسخ لها نفس الحجية القانونية . في حالة الخلاف يعتمد بالنص الإنجليزي .

عن حكومة جمهورية الهند

عن حكومة سلطنة عمان